

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VJ-2020-183) |

في الدعوى رقم: (9671-2019-V) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - الفواتير الضريبية - عدم تحصيل مبلغ الضريبة بالفاتورة - غرامات - غرامة مخالفة أحكام النظام.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة الضبط الميداني لمخالفة أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة لعدم تحصيل مبلغ الضريبة بالفاتورة - أجابت الهيئة بأن المدعية خالفت اشتراطات الفاتورة المبسطة - دلت النصوص النظامية على أن عدم استيفاء شروط الفاتورة الضريبية المبسطة مخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية توجب معاقبة الخاضع للضريبة بالغرامة المنصوص عليها نظاماً - ثبت للدائرة صحة قرار الهيئة بفرض غرامة مخالفة أحكام اللائحة التنفيذية؛ لعدم التزام المدعية بالمتطلبات والضوابط النظامية للفواتير الضريبية. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

المادة (٥/٨/٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/٠٤/١٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/٠٦م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-2019-9671) بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٠١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) سعودي الجنسية، بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة الضبط الميداني في نظام ضريبة القيمة المضافة، ويطالب بإلغاء الغرامة، ويعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «قام ممثلو الهيئة بالشخص على موقع المدعي، وفحص الفواتير التي يقدمها أثناء قيامهم بحملة ميدانية على قطاع السيارات؛ للتأكد من تطبيق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية. وبعد المعاينة، تبين عدم قيام المدعي بتحصيل ضريبة القيمة المضافة في الفاتورة (مرفق ١)، وذلك مخالف لما ورد في الفقرتين (٢-١) من المادة (٢٥) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية؛ حيث نصت على أنه: «١- تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها (٥%) من قيمة التوريد أو الاستيراد ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر على ذات التوريد في هذه الاتفاقية. ٢- دون الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والقوانين المحلية، يجب أن يتضمن السعر المعلن في السوق المحلي للسلع والخدمات ضريبة القيمة المضافة»، وما نصت عليه المادة الثانية من نظام ضريبة القيمة المضافة: «تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة»، كما أن المدعي خالف اشتراطات الفاتورة المبسطة التي أوجبت بيان ضريبة القيمة المضافة في الفاتورة، والتي وردت في الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة الثامنة من المادة (الثالثة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة؛ حيث نصت على أنه: «يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: هـ- الضريبة الواجبة السداد أو بيان بأن المقابل يشمل الضريبة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات...». وبعد التثبت من مخالفة المدعي لأحكام الاتفاقية ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبينه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي؛ بناءً على الفقرة الثالثة من المادة (الخامسة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة». ويعرض مذكرة الرد على المدعية أجابت بمذكرة جوابية جاء فيها: «في بداية تطبيق هذا النظام تم تسجيل السجل الرئيسي الخاص بالمؤسسة في الضريبة واستلام شهادة التسجيل، ومع هذا التسجيل تم تسجيل السجلات التابعة للمؤسسة الأخرى تلقائياً؛ لأنها تندرج تحت السجل الرئيسي،

ولكني أجهل لماذا لم يتم تسجيل هذا السجل برقم (...) في الضريبة المضافة؟ وبعد تقريركم قمتُ بتسجيل السجل التجاري لدى الضريبة المضافة أن المحل الذي تمت عليه المخالفة لا يوجد به استيراد أي قطع مراتب من الخارج، والنشاط -كما هو موجود في السجل التجاري- هو (إصلاح مقاعد السيارات). الفاتورة الموجودة في المرفقات لديكم هي عبارة عن صيانة كرسي، وعند صيانة المقاعد فإننا نواجه صعوبة بالغة في أخذ ضريبة مضافة من العميل؛ لأنه حسب فهمه يقول: الضريبة في المشتريات فقط وليس في الصيانة أو في الإصلاح! وتفادياً لما يواجهني من إقناع بعض العملاء، فقد قمتُ قبل سنة تقريباً بعمل فواتير خاصة بهذا المحل ومكتوب فيها (السعر يشمل الضريبة). إن محلي الخاص بالتنجيد محل صغير جداً وموقعه داخل صناعية مدينة أبها، والكثير من العملاء الذين يأتون إلينا يقومون بعمل صيانة لمراتبهم بعد انتهائهم من صيانة سياراتهم».

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٠٦/٠٥/٢٠٢٠م، افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة الثالثة مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي أصالة، وحضر (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى، وأضاف بأن ضبط واقعة المخالفة تم في محل يقدم خدمات تنجيد لمقاعد السيارات، وكان يعتقد أن تلك الخدمات غير خاضعة للضريبة، وبسؤال ممثل المدعي عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة الأوراق المرفقة، وبعد النظر في محضر ضبط المخالفة المقيدة على المحل التابع للمدعي، وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه؛ وبناءً عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/٠١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته

التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَدُّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٨/٠٣م وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٩/٠٩/٠١م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.» فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية؛ مما يتعيّن معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال؛ استنادًا إلى المادة (الخامسة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصّت على أنه: «يُعاقَب بغرامة لا تزيد عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كلٌّ من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة»، بسبب عدم تحصيل الضريبة في الفواتير الضريبية مخالفة لما جاء في الفقرة (هـ/٨) من المادة (الثالثة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه: «يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: هـ- الضريبة الواجبة السداد أو بيان بأن المقابل يشمل الضريبة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات».

تأسيسًا على ما سبق، وبعد الاطلاع على كافة مستندات الدعوى وبخاصة (محضر الضبط الميداني، والفاتورة محل الدعوى)، ثبت للدائرة صحة فرض غرامة الضبط الميداني؛ لعدم التزام المدعية بالمتطلبات والضوابط النظامية للفواتير الضريبية الواردة في المادة (الثالثة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، المشار إليها أعلاه، في عدم تحصيل مبلغ الضريبة؛ مما ترى معه الدائرة صحة قرار المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الدعوى شكلاً.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

رفض اعتراض مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) فيما يخص غرامة الضبط الميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الخميس ١٥/٣/٢٠٢٠م موعداً لتسليم نسخة القرار. ويُعتَبَر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.